

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.83
8 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١١٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل
جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الأفراد الذين يقدمون دون مقابل^(١)، وبالتقرير ذي الصلة
للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تجاهل النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وإزاء ما تتكبد الأمانة
العامة من نفقات مخالفة للقواعد على عدد من الأفراد المقدمين دون مقابل،

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء ضرورة الاستعانة بخدمات الأفراد المقدمين دون مقابل وهي أساساً
نتيجة طبيعية للأزمة المالية المستمرة،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/51/688 و Corr.1 و A/51/688/Add.1-3.

(٢) A/51/813.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء اختلال التوازن الجغرافي في بعض أرجاء الأمانة العامة، وبخاصة في إدارة عمليات حفظ السلام، بسبب وجود أفراد مقدمين دون مقابل،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار السلبية التي يترتبها وجود أفراد مقدمين دون مقابل على معنويات موظفي الخدمة المدنية الدولية وصفتهم،

وإذ تدرك أن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل ينبغي أن تكون على أساس استثنائي ومؤقت ولمهام متخصصة فحسب،

١ - تسلم بأن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل ينبغي ألا يكون ناتجا عن سوء تخطيط لشؤون الأفراد وتشدد على أن الأفراد المقدمين دون مقابل ليسو بديلا من الموظفين الذين ينبغي تعيينهم على وظائف مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة المكلف بها؛

٢ - تعيد تأكيد أن برنامج العمل والولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء ينبغي أن يُموَّلَ على النحو الذي حددته الجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام عدم تكبد أية نفقات من الميزانية العادية على الأفراد المقدمين دون مقابل على نحو متجاهل للبند المالي ٧-٢ ودون موافقة الجمعية العامة؛

٤ - تقرر أنه ينبغي ألا يُطلب أفراد مقدمون دون مقابل لشغل الوظائف التي تبقى شاغرة لأسباب مالية فحسب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يعد الميزانيات ذات الصلة على أساس التكاليف الكاملة، وبحيث تُظهر بالكامل جميع الوظائف؛

٦ - تقرر ألا يُقبل أفراد مقدمون دون مقابل إلا في حالات نادرة جدا ولمدة محدودة، على النحو المبين في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٧ - تقرر أيضا أنه في حالة موافقة الجمعية على الاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل على النحو الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، ينبغي تعميم الاحتياجات من الأفراد المقدمين دون مقابل على جميع الدول الأعضاء لكفالة شفافية العملية؛

٨ - تقرر كذلك أن تكون الاستعانة بأفراد مقدمين دون مقابل رهنا بالمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستغني تدريجيا دون إبطاء عن الأفراد المقدمين دون مقابل الذين لا يندرجون في نطاق الفقرة ٦ أعلاه وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتمكين الأمين العام من تصحيح اختلال التوازن الجغرافي في الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كل سنة عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل، يبين، في جملة أمور، جنسيتهم ويوجز مدة خدمتهم والمهام التي يؤديونها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد صياغة المبادئ التوجيهية للاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، مبدأي المساءلة والتوزيع الجغرافي وأحكام هذا القرار، وأن يقدمها من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين للموافقة عليها؛

١٣ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

— — — — —